

Distr.: General
21 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الاثنين، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آش (أنتيغوا وبربودا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنيابة: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي تآذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
ومنظمة التجارة العالمية

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/L.40: لجنة بناء السلام

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
.Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.17: بصيغته المنقحة شفويًا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1: الشفافية في مجال التسلح
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1: حقوق الطفل
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.53: حالة حقوق الإنسان في ميانمار
- الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/60/7/Add.20) و (A/C.5/60/16).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/7/Add.17؛ و A/C.5/60/17. حالة حقوق الإنسان في ميانمار A/60/7/Add.17؛ و A/C.5/60/17.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/60/7/Add.22 و Corr.1؛ و A/C.5/60/18)

١ - السيدة فان بويرله (المديرة المؤقتة لشعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت إنهما، نظرا لضيق الوقت، تريد أن تقدم مختلف التقارير والبيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في بيان عام واحد.

٢ - وتابعت قائلة إن التقرير بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/60/585)، يوضح مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٦ بالنسبة إلى ٢٦ بعثة سياسية خاصة ناشئة عن مقررات الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

٣ - وأضافت قائلة إن الموارد العامة المطلوبة في التقرير يبلغ صافيها ٢٠٠ ٨٠٣ ٢٨٠ دولار، أو إجماليها ٩٠٠ ٤٩٨ ٢٩٧ دولار. كما يبين الجدول ١ التكاليف المقدرة لكل بعثة، ويوجز الجدول ٢ إجمالي الاحتياجات حسب العناصر الرئيسية، ويقدم الجدول ٣ التفاصيل المتعلقة بالموارد المقترحة من الموظفين. ويطلب فيه إجمالي ٣ ٠٨٥ وظيفة لعام ٢٠٠٦، مما يعكس تخفيضا صافيا مقداره ٢٦٦ وظيفة ناجمة عن الأثر الصافي لوقف ست بعثات، والاحتياجات الخاصة بالبعثات الجديدة وتوسيع البعثات المستمرة. ويقيد إجمالي الاحتياجات المقدر بـ

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/60/7/Add.24) و (A/60/585)

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (A/60/6 (Sect. 13)/Add.1 و A/60/7/Add.16 و Corr.1)

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/60/7/Add 21؛ و A/60/532)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/L.40 : لجنة بناء السلام (A/60/7/Add 25) و (A/C.5/60/22)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/7/Add.17. بصيغته المنقحة شفويا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/60/7/Add 15) و (A/C.5/60/12).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/7/Add.19؛ و A/C.5/60/14. الشفافية في مجال التسلح A/C.1/60/L.50/Rev.1

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/7/Add.18؛ و A/C.3/60/L.22/Rev.1. حقوق الطفل (A/60/7/Add.18) و (A/C.5/60/15).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث

المكتبي. وتورد الفقرة ٢٤ من التقرير طلباً موجهاً إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء محدد.

٧ - وواصلت قائلة إن البيانات السبعة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية جرى عرضها على اللجنة من جانب الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتمثل الاحتياجات المبينة في البيانات قيوداً على صندوق الطوارئ.

٨ - واستطردت قائلة إنه، كما هو مبين في الوثيقة A/C.5/60/22، وبموجب أحكام الفقرة ١ من مشروع القرار A/60/L.40، تقرر الجمعية العامة إنشاء لجنة بناء السلام كهيئة استشارية حكومية دولية. وبموجب الفقرة ٢٣ من مشروع القرار، تؤكد الجمعية العامة من جديد طلبها إلى الأمين العام إنشاء وحدة لدعم بناء السلام من أجل مساعدة اللجنة ودعمها.

٩ - وتابعت قائلة إن المقرر الوارد في الفقرة ١، تنشأ عنه احتياجات خاصة بخدمات المؤتمرات تقدر بمبلغ ٦٠٠ ١٨١ ٢ دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. إضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف إنشاء وحدة دعم بناء السلام بمبلغ ٢٠٠ ١٧٥ ٤ دولار، في إطار البابين ٣ و ٣٥. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/60/L.40 سيتطلب ذلك توفير موارد إضافية تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٢ ٧ دولار. كما جرى عرض ما يتصل بذلك من معلومات تفصيلية بشأن الآثار البرنامجية المتعلقة بالموارد في تقرير الأمين العام عن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/537)، الذي تنظر فيه حالياً الجمعية العامة.

١٠ - وتبين الوثيقة A/C.5/60/12 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الناشئة عن مشروع القرار A/C.3/60/L.17، بصيغته

٢٠٠ ٨٠٣ ٢٨٠ دولار، على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المقدر ٣٠٠ ٩٤٩ ٣٥٥ دولار المدرج تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤ - وواصلت قائلة إن التقرير بشأن مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (Sect. A/60/6/Add.1) يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويجري تقديم التقرير وفقاً للترتيبات المتفق عليها المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦، الذي تقدم بموجبه ميزانية مبسطة في الجزء المبكر من سنة الميزانية وميزانية تفصيلية في خريف نفس السنة.

٥ - واستطردت قائلة إن مقترحات الميزانية المعروضة على اللجنة قد اعتمدت من جانب المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية وتعكس الاحتياجات من الموارد الخاصة بمركز التجارة الدولية البالغة ٤٠٠ ٣٦٩ ٦٨ فرنك سويسري بمعدلات ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويمثل هذا الرقم انخفاضاً مقداره ١٣ ٥٠٠ فرنك سويسري، ناجماً عن الزيادات الناشئة عن الأثر المؤجل المترتب عن الوظائف المعتمدة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وثلاث وظائف جديدة مقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تقابلها انخفاضات في الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف.

٦ - وتابعت قائلة إن تقرير الأمين العام بشأن بناء مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا يرد في الوثيقة A/60/532. ويوفر الفرعان الثاني والثالث من التقرير معلومات بشأن حالة المشروع، ويعالج الفرعان الرابع والخامس تنقيح الاحتياجات من الحيز المكتبي وتقديرات الكلفة الموازية بالنسبة لاقتراح بناء طابقين إضافيين للحيز

١٣ - واستطردت قائلةً أن الوثيقة A/C.5/60/15 تقدم رداً على الطلبات الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٤٣ (ب) من مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1 بشأن حقوق الطفل، المعتمد من قبل اللجنة الثالثة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وينص القرار على أن توصي الجمعية العامة بأن يمدد الأمين العام ولاية ممثله الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح لفترة ثلاث سنوات إضافية وأن تطلب من الممثل الخاص مواصلة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

١٤ - وتابعت قائلة إن الفرع خامسا من تقرير الأمين العام يوفر تفاصيل عن الترتيبات الإدارية والمالية المتصلة بذلك. ويقدر إجمالي الاحتياجات لمكتب الممثل الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ إجماليه نحو ٣,٥ ملايين دولار. ويغطي ذلك تكلفة استمرار الموظفين المكملين الموجودين في المكتب (ثماني وظائف)، وكذلك الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

١٥ - وواصلت قائلة أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ جرى تقدير رصيد التبرعات غير المخصصة لأغراض محددة والمقدمة إلى المكتب بمبلغ ١٠٠ ١٥٢ دولار. كما أن الاحتياجات الإضافية الصافية، بما فيها هذا المبلغ، المتعلقة بمواصلة عمل المكتب في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تبلغ ما إجماليه ٨٠٠ ٣٤٧ ٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٩٠ دولار)، وسيكون من الضروري تمويلها من الميزانية العادية. وسينظر في احتياجات عام ٢٠٠٨ ضمن سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٦ - وتتضمن الوثيقة A/C.5/60/16 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1 بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وتقرر الجمعية العامة، بموجب مشروع

المنقحة شفهيًا، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترد الطلبات المتضمنة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ٢١ من مشروع القرار التي تنجم عنها الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، في الجزء ثانيا من الوثيقة A/C.5/60/12. ويوفر الجزء خامسا من الوثيقة تفصيلا للاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٣٠٠ ٥١٩ ٩ دولار، في إطار الأبواب ٩ و ٢ و ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لوضع القرار موضع التنفيذ وتخفيض كمية العمل المتأخر المتراكم من القضايا التي ينبغي للجنة معالجتها بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.

١١ - وواصلت قائلةً أن الوثيقة A/C.5/60/14 تتضمن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 بشأن الشفافية في مجال التسلح. وتشير إلى الاجراءات المطلوبة بموجب أحكام الفقرة ٤ (ب) من مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 الذي تطلب الجمعية العامة بموجبه أن يعدد الأمين العام، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين الذي سيعقد اجتماعا في عام ٢٠٠٦، تقريرا عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ومتابعة تطويره، بغية اتخاذ مقرر في دورتها الحادية والستين.

١٢ - وأضافت قائلة إن تنفيذ المقرر يترتب عليه تقديم خدمات المؤتمرات لثلاث دورات لفريق من الخبراء الحكوميين يبلغ إجمالي تكلفتها ٥٠٠ ٦٧٩ دولار وخدمات فنية من جانب إدارة شؤون نزع السلاح تبلغ نحو ١٠٠ ٣٩٩ دولار، تغطي بشكل أساسي تكاليف سفر الخبراء الحكوميين، وكذلك موارد للمساعدة المؤقتة العامة والخدمات الاستشارية. وبذلك، يبلغ إجمالي ما يتصل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ٦٠٠ ١٠٧٨ دولار.

لحكومة وشعب ميانمار، بما فيه كل الأطراف ذات الصلة بعملية المصالحة الوطنية، وتقديم المساعدة الفنية المتصلة بذلك إلى الحكومة. ويقدم الأمين العام أيضاً كل المساعدة الضرورية لتمكين مبعوثه الخاص إلى ميانمار والمقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من تأدية ولايتهما بشكل كامل وبصورة فعالة.

٢٠ - وتابعت قائلة إن الموارد المطلوبة بغية تنفيذ الولايتين المطلوبتين في مشروع القرار لفترة سنة واحدة في عام ٢٠٠٦، تبلغ ما يقدر صافيه بـ ٤٠٠ ٢١٠ دولار (إجماليه ٢٥٤ ٠٠٠ دولار) للموارد من الموظفين والتكاليف التشغيلية. وستقيد هذه الاحتياجات على اعتماد قدره ٣٠٠ ٩٤٩ ٣٥٥ دولار مقترح للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢١ - واحتتمت قائلة، إن الوثيقة A/C.5/60/18 تتضمن الآثار المالية المترتبة في الميزانية العادية إذا اعتمدت الجمعية العامة التوصيات المعروضة في تقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة (A/60/183). واستناداً إلى توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أعقاب استعراضها لتقرير اللجنة الدائمة، إن حصة المنظمة من التكاليف الإدارية ومراجعة الحسابات المتعلقة بالصندوق التقاعدي تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٥٣٩ ١٦ دولار.

٢٢ - ووفقاً للإجراءات المعمول بها، سيتم تقاسم المبلغ الإجمالي بين الميزانية العادية والصناديق والبرامج. وكما تبين الفقرة ١-٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect. 1))، فإن ما يقدر بـ ٦٥ في المائة من هذا المبلغ سيعزى إلى الميزانية العادية. مع ذلك، واستناداً إلى البيانات الأخيرة بشأن عدد المشاركين في

القرار، أن توفر الدعم الكامل للجهود الحالية المبذولة لتنشيط المعهد وتزويده بالأموال اللازمة لتمكينه من تنفيذ مهامه الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٧ - وتابعت قائلة إن الفرعين رابعا وخامسا من التقرير يصفان الوضع المالي الحالي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وكذلك ما يتصل بذلك من ترتيبات إدارية ومالية والاحتياجات الإضافية البيانية. وتقدر الاحتياجات اللازمة لدعم عمليات المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٥٢ ٣١٤ ١ دولار. ويتوقع أن يبلغ الرصيد المتاح للتخصيص في الصندوق الإستثماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نحو ٢٧٢ ٢٠٠ دولار. ولا يمكن البت بعد فيما إذا كانت ستتاح للمعهد الموارد الكافية للعمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ دون أموال تكميلية.

١٨ - وواصلت قائلة إنه وهنا بتوافر أو ورود تبرعات إضافية، قد يلزم مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٤٢ ١ دولار من الميزانية العادية للإنفاق على المعهد خلال عام ٢٠٠٦. وإن توفير أموال إضافية، في المرحلة الحالية، لتمويل عملية تشغيل المعهد إلى ما بعد ٢٠٠٦ يعني ضمناً تخصيص إعانة سنوية من الميزانية العادية كما أنه مرهون بصور قرار صريح عن الجمعية العامة في هذا الصدد، فضلاً عن تعديل المادة ٨ من النظام الأساسي للمعهد.

١٩ - وتتصل الوثيقة A/C.5/60/17 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار باحتياجات الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.3/60/L.53، الذي اعتمده اللجنة الثالثة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتطلب الجمعية العامة، بموجب هذا القرار، إلى الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة ومتابعة مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة الديمقراطية،

تفاصيل عن موافقة اللجنة الاستشارية على الوظائف. وفي الفقرة ١٣، توصي اللجنة الاستشارية أن توافق الجمعية العامة على إدراج مبلغ قدره ٤٠٠ ٣٦٩ ٦٨ فرنك سويسري، بمعدلات ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في إطار الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٧ - وتابع قائلاً إن تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تقرير الأمين العام عن بناء مرافق مكاتب إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وورد في الوثيقة A/60/7/Add.24. كما أن تقريرها بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/L.70، المتعلق بلجنة بناء السلام، وورد في الوثيقة A/60/7/Add.25، وتقريرها بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.17، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وورد في الوثيقة A/60/7/Add.15.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 المتعلق بالشفافية في مجال التسلح، تناولها الوثيقة A/60/7/Add.19؛ والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1 المتعلق بحقوق الطفل؛ ترد في الوثيقة A/60/7/Add.18. والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ترد في الوثيقة A/60/7/Add.20؛ والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ترد في الوثيقة A/60/7/Add.2.

٢٩ - السيدة تيلور روبرتس (جامايكا): تحدّثت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشارت إلى أن الوضع المالي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد تحسّن تحسناً بالغاً خلال عام ٢٠٠٥ نظراً لزيادة التبرعات التي كانت الأكبر منذ سنة ١٩٩٧. ويسرّ المجموعة

الصندوق، يتوجب تنقيح هذه النسبة المثوية لتصبح ٦٢,٢ في المائة.

٢٣ - واستطردت قائلة إنه بتطبيق معدل التوزيع المنقح ومقداره ٦٢,٢ في المائة على الاحتياجات العامة المنقحة البالغة ٨٠٠ ٥٣٩ ١٦ دولار، فإن مبلغ ٨٠٠ ٢٨٧ ١٠ دولار يمثل حصة الميزانية العادية المنقحة مقارنة بمبلغ ٨٠٠ ٢٠٨ ٩ دولار المدرج بالفعل في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، مما يستلزم احتياجا إضافيا مقداره ١ ٠٧٩ ٠٠٠ دولار.

٢٤ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنيابة): قدم بيانات اللجنة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التقارير المقدمة من المدير المؤقت لشعبة تخطيط البرامج والميزانية.

٢٥ - وقال أن تقرير اللجنة الاستشارية بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من جانب الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن يرد في الوثيقة A/60/7/Add.24. وتعرب اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من تقريرها عن قلقها إزاء تقديم مقترح يمثل هذه الضخامة مع الاقتراب من نهاية السنة. وهي توصي في الفقرتين ٦ و ٧ أن يؤجل الأمر بانتظار استعراض تفصيلي تجريه اللجنة الاستشارية للجوانب البرنامجية والمالية للمقترحات في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بانتظار إجراءات تتخذها الجمعية العامة في وقت لاحق. كذلك توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على قيد مبلغ ١٠٠ مليون دولار على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٦ - وواصل قائلاً إن تقرير اللجنة الاستشارية بشأن مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية يرد في الوثيقة A/60/7/Add.16. وتتضمن الفقرة ٨ من التقرير

على اللجنة ينبغي أن ينظر إليها سويةً. وفيما يتعلق بالتقرير عن الشفافية في مجال التسلح، الوارد في الوثيقة A/C.5/60/14، فهي تعتقد أن إعداد تقرير عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يتسم بأهمية أساسية وأنه ينبغي على الجمعية العامة أن تتيح الموارد اللازمة لضمان نجاح فريق العمل الحكومي الدولي المتصل بذلك.

٣٤ - ويتعين إيجاد الموارد الضرورية في الميزانية العادية لتمديد ولاية الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح، وفقاً لما أوصى به الأمين العام في الوثيقة A/C.5/60/15. وترحب مجموعة ريو بالتدابير المتخذة لتنشيط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتشير بارتياح إلى أن مديرها عمل على تعزيز المعهد وعلى زيادة الموارد من خارج الميزانية. مع ذلك، ما يزال يتعين على الجمعية العامة إيجاد تمويل إضافي للمعهد.

٣٥ - وواصل قائلاً إن المجموعة تعرب عن تأييدها للتدابير التنظيمية التي اقترحتها الأمين العام بالنسبة لعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتؤيد مختلف المقترحات المتصلة بالميزانية. كما أحاطت المجموعة علماً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن النظر في الجوانب البرنامجية والمالية للبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن يؤجل حتى شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣٦ - السيد ليثغو (الجمهورية الدومينيكية): قال إن وفده يؤيد البيانات التي قدمتها ممثلة جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الأرجنتين باسم مجموعة ريو. وأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومديره يقومان بعمل ممتاز ويساهمان مساهمة هامة في تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. ويريد وفده كذلك الإعراب عن رضاه عن العمل الذي يقوم به المجلس التنفيذي للمعهد، الذي يثبت اهتمام الدول الأعضاء والتزامها بالمعهد والأهمية التي تعلقها على ضمان استمراريته واستقراره.

أن تشير أيضاً إلى أن المعهد قد جمع مبالغ كبيرة من موارد خارجة عن الميزانية، مما يسرّ كثيراً تنفيذ المشاريع التي كلف بها.

٣٠ - وقالت أن المجموعة تعرب عن تقديرها للعمل الممتاز الذي اضطلع به مدير المعهد الذي قام بتحسين فعالية المعهد تحسناً عاماً. وهي تعرب عن ترحيبها بتعزيز الترتيبات التعاونية مع الكيانات الأخرى للأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بشأن مختلف مقترحات المشاريع، بما فيها أنشطة جمع الأموال والإطار الاستراتيجي للمعهد لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٣١ - وتابعت قائلة إن المجموعة تشير بتقدير عميق إلى المجالات الاستراتيجية الأربعة التي انتقها المدير والموجهة نحو البحوث التطبيقية، وتبادل المعلومات ونشرها، وبناء القدرات وتحقيق التطور المؤسسي للمعهد. وأجرى المعهد أيضاً أنشطة بحثية ذات صلة بالهجرة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسلام وقضايا الأمن، والأهم من ذلك، تمكين المرأة من أداء دورها وتعزيز مشاركتها السياسية.

٣٢ - وذكّرت اللجنة بأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، قد جرى تكليفه بولاية من الدول الأعضاء بوصفه الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس حصراً لإجراء البحث والتدريب ونشر المعلومات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وفي هذا السياق، تدعو المجموعة الدول الأعضاء المنظمة إلى مواصلة التزامها بتأييد تنشيط المعهد وضمان قيامه بولايته بفعالية. وتدعم أيضاً الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/60/16، بوجوب حصول المعهد على إعانة مالية سنوية من الميزانية العادية.

٣٣ - السيد توريس ليثوري (الأرجنتين): قال متحدثاً باسم مجموعة ريو إن المجموعة تؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأن المجموعة تعتقد أن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المعروضة

للدول، والحياد، وعدم الانتقائية والشفافية. وأن تسييس مسائل حقوق الإنسان أمر غير مقبول. وإن الدول المتقدمة النمو تدعي بأنها المدافعة عن حقوق الإنسان وتمارس سلطة القضاة حتى وهي تدين الدول النامية بصورة انتقائية. أكثر من ذلك، لم يتم خلال خمسين سنة، اعتماد أي قرار يدين الإساءة إلى حقوق الإنسان من قبل الدول الغربية الصناعية.

٤١ - السيدة أودو (نيجيريا): أشارت إلى أن وفدها تكلم في مناسبات عديدة، باسم المجموعة الأفريقية، بشأن بناء مرافق إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وعبر عن قلقه للتأخيرات العديدة التي يواجهها هذا المشروع. وفي المناسبة الأخيرة، أكد له أن البناء سيبدأ قريباً، لذلك شعر بالدهشة بعض الشيء حين علم أن البناء لم يبدأ بعد. إن وفدها بالتالي سيكون ممثناً للحصول على إحاطة إعلامية بشأن ما وصلت إليه عملية البناء والتاريخ المتوقع لإنجازه. وهي تريد أيضاً أن تشكر حكومة وشعب إثيوبيا للتعاون الذي قدماه للأمم المتحدة.

٤٢ - السيد مومبي وافولا (أوغندا): قال إن وفده يعلق أهمية بالغة على السلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى وبالتالي فهو يشعر بالقلق لغياب موظفي مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى ذوي الدراية المحلية بالمنطقة. ويرحب بالحصول على معلومات بشأن الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة. وترحب حكومته ترحيباً بالغاً بإنشاء لجنة بناء السلام.

٤٣ - وتابع قائلاً، فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ إن وفده يشعر بالقلق بسبب الكيفية التي يدار بها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح. ولقد قام الممثل الخاص السابق بتسييس المكتب، كما أن آلية الإبلاغ فيه كانت بعيدة كل البعد عن الدقة. يضاف إلى ذلك أن وفد بلده وإن يؤيد الدور الذي يقوم به المكتب في مجال الدعوة فإنه يعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٣٧ - وتابع قائلاً أن الجمهورية الدومينيكية، بوصفها البلد المضيف، تواصل تأييدها للمعهد عن طريق تزويده بالمباني والمعدات والمرافق ومختلف أنواع الخدمات المختلفة من الدرجة الأولى، وأنها تعترف دوماً بأهميته وبقدرته على القيام بالولايات التي كلف بها. وبالرغم من نقص الموارد المستمر، فقد أثبت المعهد تماماً أهميته فيما يتعلق بالمسألة الجنسانية وكذلك بقدرته على المساهمة في مجالات الأمن، والمهجرة الدولية، والحكم والمشاركة السياسية وعلى تنسيق أنشطته مع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وتحمل المنظمة مسؤولية مواصلة تزويد المعهد بأساس مالي دائم ليضطلع بأعماله البحثية والترويجية، مما يشكل أداة أساسية للنهوض بالمرأة حول العالم.

٣٨ - السيد يانيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال أن وفده يؤيد البيانات التي قدمتها ممثلة جمايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الأرجنتين باسم مجموعة ريو، وممثل الجمهورية الدومينيكية. ويود وفده أيضاً أن يعيد تأكيد تحفظه المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وبصورة خاصة الفقرات ذات الصلة بإنشاء لجنة بناء السلام، بسبب التناقضات الناجمة عن العملية التفاوضية التي لم تكن لا شاملة ولا شفافة.

٣٩ - وتابع قائلاً، أنه فيما يتعلق بإنشاء مكتب دعم بناء السلام لمساعدة اللجنة، فإن وفده يعتقد أن الجمعية العامة غير مؤهلة للنظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الذي لم يتم اعتماده بعد والذي لم تُحتتم المفاوضات بشأنه.

٤٠ - وواصل قائلاً أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تؤيد مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لأسباب متنوعة. فهي تعتقد أن مسألة حقوق الإنسان يجب أن تعالج ضمن سياق شامل وبطريقة بناءة تستند إلى الحوار وتستلهم من مبادئ الموضوعية واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

الحالات عبارة "في نطاق الموارد الحالية" لنقل قرار من الجمعية العامة يتعلق بكيفية استخدام الموارد. ومن الواضح أنه قرار لا يمكن لغير اللجنة الخامسة اتخاذه.

٤٧ - فيما يتعلق بلجنة بناء السلام، فإن وفدها يقف على أهبة الاستعداد لإيجاد حلول عملية لطلب الأمين العام إنشاء مكتب صغير لدعم بناء السلام. مع ذلك، فهو غير مقتنع بالتعليق الكامن خلف توصية اللجنة الاستشارية بعدم تخصيص اعتماد إضافي لمكتب الدعم. ويجب إيلاء هذه المسألة مزيداً من الاهتمام للسماح لكلا اللجنة والمكتب بالعمل من نقطة البداية.

٤٨ - وواصلت قائلة إن وفدها يبدي تقديره للنهج البناء الذي اتخذته حكومة أثيوبيا للوفاء بالتزاماتها كبلد مضيف للجنة الاقتصادية لإفريقيا. مع ذلك فهو يشعر بالقلق للتأخيرات في البناء. وفي حين يدرك وفدها أسباب التأخيرات، بما فيها الحاجة لمعالجة الشواغل الأمنية، فالوقت قد حان لتنفيذ المشروع دون مزيد من التأخير. لذلك، فإن وفدها يؤيد طلب الحصول على موارد إضافية.

٤٩ - السيدة بربوزا فرنانديز (المكسيك): قالت إن العمل الذي أنجزه مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، أظهر ما يمكن أن يُنجز بالإدارة الجيدة. وأضافت أن عاماً واحداً ليس كافياً للتغلب على العوائق التي كان المعهد يواجهها. لذلك، فهو بحاجة إلى دعم الجمعية العامة خلال مرحلة التنشيط التي يمر بها.

٥٠ - السيدة كورودا (اليابان): قالت إن لوفدها موقفاً واضحاً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. واختصاراً للوقت فإنه، مع ذلك، لن يدلي ببيان لكنه سيشارك بفعالية وبصورة بناءة في المشاورات غير الرسمية.

٥١ - السيد دبابش (الجزائر): أعرب عن قلقه لتكرار تأخر إصدار الوثائق. وقال إنه ينبغي للجمعية العامة أن تزود المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

أقدر على القيام بتلك المهام، نظراً لحضورها العالمي ولمواردها. لذلك لا يرى وفده فائدة في تحديد ولاية المكتب.

٤٤ - السيد جيتاشو (أثيوبيا): قال أن حكومته وإدارة مدينة أديس أبابا عملاً دائماً بصورة وثيقة مع الهيئات المعنية في سبيل بناء حيز مكتبي إضافي للجنة الاقتصادية لإفريقيا. وفيما يتعلق بالأرض الإضافية التي منحتها الحكومة الإثيوبية إلى اللجنة، فهو يرحب بالحصول على أحدث المعلومات بشأن مركز الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مكتب الشؤون القانونية. وستواصل حكومته بذل كل ما تستطيع للمساعدة على إكمال المشروع.

٤٥ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): قالت أنه في حين يدرك وفدها أن الأمانة العامة كانت تتحمل ضغوطاً هائلة خلال عملها لإصدار الوثائق اللازمة، فهو يشعر بالقلق لأنه لم يكن هناك وقت كافٍ لدراساتها بالتفصيل. رغم ذلك فهو سيعمل بطريقة بناءة للوصول سريعاً إلى اتفاق بشأن القضايا المعروضة على اللجنة. ويؤيد وفدها بيان الأرجنتين باسم مجموعة ريو فيما يتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ويؤيد نيجيريا وإثيوبيا وأوغندا فيما يتعلق ببناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.

٤٦ - وواصلت قائلة، أنها تشير بقلق إلى أن العبارة "في نطاق الموارد الحالية" جرى استخدامها من جانب لجان رئيسية أخرى في الجمعية العامة وفي إطار الجلسات العامة للجمعية العامة وأنها تذكر بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وكذلك بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الذي يعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة للجمعية العامة المكلفة بتولي مسؤولية شؤون الميزانية والإدارة. ولقد قام رؤساء سابقون بتذكير اللجان الأخرى بتلك المادة وبولاية اللجنة الخامسة. وليس من الواضح سبب عدم قيام اللجنة الاستشارية بذلك، من ناحيتها، في جميع الحالات في تقاريرها. بل يبدو أنها استخدمت في بعض

موضع نظر المكتب. وفي الفقرات ٥ إلى ٩ من تقريره (A/60/532)، يشير الأمين العام إلى أن التقرير الجيوتقني يكشف شروطاً غير نموذجية للتربة في مواقع من المنطقة التي سيرسب فيها أساس البناء الجديد، مما يتطلب تدعيم أساس البناء. بالتالي تطلب الأمر عملاً هاماً لإعادة تقييم الأساسات وتصاميم البناء، مما كان سبب حصول بعض التأخير. وأضافت أنها ستتوفر معلومات على الإطار الزمني المتوقع خلال المشاورات غير الرسمية.

٥٥ - وواصلت قائلة، فيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها بخصوص عبارة "في نطاق الموارد الحالية"، إنه في كل مرة كان يعد فيها بيان شفهي أو وثيقة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لصالح اللجان الرئيسية، كانت الأمانة العامة تكفل باستمرار توجيه انتباه تلك اللجان وأمنائها إلى شروط قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨، وتكفل احترام حقوق اللجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الذي يرأسه مدير ذو كفاءة عالية، بالموارد اللازمة لتنشيطه وإعادة تنظيمه. كذلك يشعر وفده بالقلق إزاء التأخيرات في بناء المرافق الإضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وهو يؤيد بيان جنوب أفريقيا بشأن لجنة بناء السلام.

٥٢ - السيدة بويرغو رودريغز (كوبا): قالت أن عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والدور الذي لعبه مديره دعماً لضرورة أن تعتمد الجمعية العامة موارد إضافية لتمويل المعهد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهي تؤيد البيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا بشأن الحاجة إلى تذكير اللجان الرئيسية الأخرى بولاية اللجنة وضرورة تفادي استخدام عبارة "في نطاق الموارد الحالية". كذلك فإن وفدها يشعر بالقلق لتأخر إصدار الوثائق مما لا يوفر للوفود الوقت الكافي لدراسة المسائل الهامة.

٥٣ - السيدة أودو (نيجيريا): أعربت عن تأييد وفدها لبيان الأرجنتين باسم مجموعة ريو فيما يتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وفيما يتعلق ببناء حيز مكثي إضافي في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ينبغي أن لا يكون هناك مزيد من التأخير، وهي تؤيد تحديد إطار زمني لاستكمال تنفيذه. وهي تدعم التعليقات التي صاغتها جنوب أفريقيا فيما يتعلق بضرورة امتناع اللجان الرئيسية الأخرى عن التعدي على ولاية اللجنة الخامسة. وأخيراً فإن وفدها يعلق أهمية على لجنة بناء السلام ويرغب في أن تعالج مسألة المفاوضات المتعلقة بما بطريقة إيجابية.

٥٤ - السيد فان بويرله (المديرة المؤقتة لشعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت مشيرة إلى بناء حيز مكثي إضافي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، أن مكتب الشؤون القانونية يجري استعراضاً نهائياً مع الحكومة الإثيوبية يتعلق بالاتفاق بشأن الأرض وأن هناك قضايا قليلة ما تزال بحاجة لحل. وأن المسائل ذات الصلة بحقوق الملكية، والمعادن الموجودة في باطن الأرض وتفسير المصلحة العامة بالنسبة للأرض لا تزال